

بحار الأنوار

[142] بأشياء كانت عندي ونسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم هل يجوز له لبس الملحَم فلم ألِث أن جاء الجواب بكل ما سألتَه عنه وفي أسفل الكتاب: لا بأس بالملحم أن يلبسه المحرم (1). 2 - سر: البزنطى عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفلَه ويلبسه وسألتَه عن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا (2). 3 - شى: عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: حج عمر أول سنة حج وهو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون والانصار وكان علي عليه السلام قد حج تلك السنة بالحسن والحسين عليهما السلام وبعيد الله بن جعفر قال: فلما أحرَم عبد الله لبس إزارا ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم أتى فنظر إليه عمر وهو يلبي وعليه الازار والرداء وهو يسير إلى جنب علي عليه السلام فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة التي في الحرم؟ فالتفت إليه علي عليه السلام فقال: يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة. فقال عمر: صدقت يا أبا الحسن لا والله ما علمت أنكم هم (3). 4 - كشف: من دلائل الحميرى عن جعفر بن محمد بن يونس قال: كتب رجل إلى الرضا عليه السلام يسأله مسائل وأراد أن يسأله عن الثوب الملحَم يلبسه المحرم وعن سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فنهى ذلك وتلف عليه فجاء جواب المسائل وفيه: لا بأس بالاحرام بالثوب الملحَم واعلم أن سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل يدور مع كل عالم حيث دار (4) _____ (1) لم نجده في المصدر المنقول عنه في مطبوعة ايران وقد سبق من المؤلف انه نقل الحديث بعينه عن نفس المصدر في باب معجزات الامام أبى الحسن الرضا (ع) في ج 49 ص 50 مطبوعة الاسلامية. (2) السرائر ص 480. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 38 صدر حديث. (4) كشف الغمة ج 3 ص 132 مطبوعة الاسلامية. [*]